الجمهوريّة التونسيّة **الحمد**
لله
مجلس المنافسة
القضيّة عدد 171467
تاريخ القرار: 12 أفريل 2018

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين :

المدّعية: شركة فيرست لسندات الأكل "First tickets repas" مقرّ ها الكائن بعدد 126 نهج راضية حداد 1001-تونس.

من جهة،

المدّعى عليها:تعاونية الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المرّسمة بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 7 سبتمبر 2017 المقدّمة من شركة فيرست لسندات الأكل "first tickets repas" والمتضمّنة طلب تتبع تعاونية الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لأجل ما تضمّنه كرّاس الشروط المتعلّق باقتناء تذاكر أكل لفائدة منظوريها المعدّ من قبلها من تكريس للإقصاء والمحسوبية والتمييز وتوجيه الصفقة.

وبعد الإطلاع على ردّ الممثل القانوني لتعاونية الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 13 أكتوبر 2017 والذي طلب من المجلس القضاء برفض الدعوى لبطلان الإدعاءات التي جاءت بها.

واعتبر نائب المدّعى عليها أنّ تأسيس المدّعية لدفوعاتها على أساس الأمر المنظّم للصفقات العمومية في غير محلّه ولا يستقيم قانونا ضرورة أنّ المدّعى عليها لا تعتبر مشتريا عموميا على معنى الفصل الثالث (3) من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم المؤسّسات العموميّة علاوة على أنّ الاستشارة المعلن عنها من قبل التعاونية لا تعتبر صفقة عمومية على معنى الفصل الثاني (2) من الأمر سالف الذكر. وأضاف ممثّل المدّعى عليها أنّ الإدعاء لا يستقيم كذلك لأنّ التعاونية لا تخضع للجان المراقبة كلجنة الصفقات الداخلية واللّجنة العليا للصفقات.

وفي نفس السياق، اعتبر ممثلّ المدّعى عليها أنّ المنشور عدد 01 لسنة 2016 الصادر عن رئيس الحكومة الذي أسند مهمّة التصرف في تذاكر الأكل إلى التعاونيات والوداديات قد أخرجها من ولاية الأمر المنظم للصفقات العمومية لإعطاء المرونة الكافية لإبرام اتفاقيات التزود بهاته الخدمة واجتنابا للتعقيدات الإدارية التي يمكن أن تنجرّ عن تطبيق هذا الأمر.

وبيّن ممثلّ المدّعى عليها أنّ التعاونية قد قامت ورغم انتفاء صفة المشتري العمومي عنها باحترام مبادئ الصفقات العمومية والمتمثلّة في المساواة وتكافئ الفرص والشفافية وذلك بنشر استشارة موّسعة مدعومة بكرّاس شروط في الغرض و تقسيم العرض إلى ثلاثة (3) أقساط،مع ضرورة أن يمنح للعارض سوى حصّة وحيدة مراعاة أولا لحاجيات الشركة لاتساع الرقعة الجغرافية لتوزيع التذاكر وثانيا للطبيعة التنافسية لسوق اصدار وتوزيع تذاكر الأكل.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار 2005.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 أفريل 2018 وبها تلى المقرّر السيّد الحبيب الصيد ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر من يمثلّ المدّعية شركة فيرست لتذاكر الأكل وبلغها الاستدعاء.

وحضر مدير تعاونية الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وطلب الحكم طبق ما ورد بتقرير ختم الأبحاث.

وبعد الاستماع إلى مندوب الحكومة السيّدة كريمة الهمامي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملفّ.

قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة 12 أفريل 2018 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث قدّمت نائبة المدّعية مكتوبا للمجلس بتاريخ 7 مارس 2018 ضمّنته رغبتها في التخلّي عن تتبّع المدّعى عليها قضائيا.

وحيث أنّ تقديم مطلب في التخلّي عن الدّعوى لا يقيّد المجلس الذي يمكنه مواصلة النّظر في القضيّة متى توفّرت لدية معطيات تفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث أنّ الملّف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المعنيّة بالنزاع.

وحيث طالما جاء مطلب التخلّي واضحا وصريحا فلا يسع المجلس سوى التصريح بقبوله.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: قبول مطلب التخلي.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السادة محمد العيادي وعمر التونكتي ومعز العبيدي والسيدة ريم بوزيان.

و تلي علنا بجلسة يوم 12 أفريل 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
رضا بن محمود	يمينة الزيتوني